

تاج العروس من جواهر القاموس

" والتَّحْلِيصُ : التَّضْيِيقُ والتَّشْدِيدُ في الأَمْرِ " والاستتقصاءُ فيه .
ومنه حَدِيثُ عَطَاءٍ وسُئِلَ عَنْ نَضْجِ الوُضْوءِ فقال : " اسْمَحْ يَسْمَحْ لَكَ
كَانَ مَنْ مَضَى لَا يُفْتَتِّشُونَ عَنْ هَذَا وَلَا يُلَاحِظُونَ " " أَيُّ كَانُوا لَا
يُشَدِّدُونَ وَلَا يَسْتَقْصُونَ فِي هَذَا وَأَمَثَالِهِ . قُلْتُ : وَعَطَاءُ هَذَا هُوَ
ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وقالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي : لم
يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ
وَلَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا عَطَاءُ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَلَا عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ - فيما عِلْمَتُهُ - إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وهو من ثقاتِ المُسْلِمِينَ .
قُلْتُ : وَلَكِنْ لَيْسَ فِي رِمَايَتِهِمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وقد رَوَى عن الْوَلِيدِ بْنُ
مُسْلِمٍ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وعنه الْأَزْدِيُّ وَالْبِرونيَّ وابنُ الغامديَّ
وَالْبَاغَنْدِيُّ وابنُ الرَّوَّاسِ . ولهذا الْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى وقد سبقَ لي فِيهَا
تَأْلِيْفُ جُزْءٍ مُخْتَصَرٍ أوردتُ فِيهِ ما يَتَعَلَّقُ بِتَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي سنة
1170 وَاِذَا أَعْلَمْتُ . " وَاللَّتِي حَاصُ : وَاللَّتِي حَاجُ " نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ وقد تَقَدَّمَ قَرِيباً فِي مَعْنَاهُ " الاضطرارُّ " ومنه التَّحَصُّصُ إِلَى
ذَلِكَ الْأَمْرِ أَيِ اضْطَرَّاهُ إِلَيْهِ . وَاللَّتِي حَاصُ : الْحَبْسُ والتَّثْبِيْتُ " .
يُقَالُ : التَّحَصُّصُ فُلَانًا عَنْ كَذَا إِذَا حَبَسَهُ وَثَبَّطَهُ . وبه فَسَّرَ بَعْضُ
قَوْلِ أُمِّ مَيْمَةَ الْهَذَلِيَّةِ السَّابِقَ لَمْ تَلْتَحِصْنِي أَيِ لَمْ تَثْبِيْطْنِي .
الِلَّتِي حَاصُ أَيْضاً " تَحَصَّيْ مَا فِي الْبَيْضَةِ وَنَحْوُهَا " عَنْ اللَّحْيَانِيِّ .
تَقُولُ : التَّحَصُّصُ فُلَانٌ مَا فِي الْبَيْضَةِ التَّحَصَّصُ إِذَا تَحَصَّصَ .
وَالْتَّحَصَّصَهُ الشَّيْءُ : نَشَبَ فِيهِ " نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ
الْهَذَلِيَّةِ السَّابِقِ وقد تَقَدَّمَ . التَّحَصُّصُ إِلَى الْأَمْرِ " إِذَا " أَلْجَأَهُ
إِلَيْهِ " وهذا قد تَقَدَّمَ قَرِيباً فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : خُطَّةٌ تَلْتَحِصُّكَ .
فَهُوَ كَالْتَّكَرَّارِ . التَّحَصَّصَاتُ " الْإِبْرَةُ " إِذَا " انْسَدَّ سَمُّهَا " نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَزَادَ غَيْرُهُ : وَالتَّحَصُّقُ . التَّحَصُّصُ " الذِّئْبُ عَيْنَ الشَّاةِ :
اقْتَلَعَهَا وَابْتَلَعَهَا " وهو من بَقِيَّةِ قَوْلِ اللَّحْيَانِيِّ وَدَاخِلُ فِي
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَنْفَاءً : وَنَحْوُهَا معَ أَنْ نَصَّ اللَّحْيَانِيُّ : التَّحَصُّصُ
الذِّئْبُ عَيْنَ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُجِّ وَالْبَيْضِ وَكَأَنَّ

المُصَنِّفَ غَيَّرَهُ بِالْاِقْتِلاعِ وَالْاِبْتِلاعِ لِیُرَیَنَا اَنْزَاهُ مُغَايِرُ الْقَوْلِ
الْاَوَّلِ وَلِیُسَ کَذَلِکَ فَتَأَمَّلْ . وَمِمَّا یُسْتَدْرَکُ عَلَیْهِ : اللَّحْصُ وَاللَّحِصُ
وَاللَّحِیصُ الضَّیِّقُ الْاَخِیْرُ نَقْلًا الْجَوْهَرِیُّ وَأَنشِدَ لِلرَّاجِزِ :
" قَدِ اشْتَرَوْا لِي كَفَنًا رَخِیصًا .

" وَبَوَّؤُونِي لِحَدَاً لَحِیصًا وَإِهْمَالُ الْمُصَنِّفِ إِيَّاهُ قُصُورٌ .
وَلَحَّصَتْهُ فُلَانًا عَنْ كَذَا تَلَحِیصًا : حَبَسَتْهُ وَثَبَّطَتْهُ . وَالْتَحَصَّتْ
عَیْنُهُ : لَصِقَتْ . وَالْتَحَصَّ الْأَمْرُ : اشْتَدَّ . وَلَحَّصَ الْكِتَابَ تَلَحِیصًا :
أَحْكَمَهُ كَمَا فِي اللَّسَانِ .

لخص